A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.2/48/L.84
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/48/L.71

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مشروع القرار A/C.2/48/L.71، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧، بتعيين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق برامج تدريبية وأنشطة البحث الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك، في حدود الموارد الحالية؛

(ب) تقرر، كتدبير مؤقت، وبدون أي آثار في الميزانية، استمرار زملاء البحوث الأقدم المتفرغين، المعينين في عام ١٩٩٢، في مهامهم ومركزهم، الى أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين قرارا نهائيا في هذا الشأن، على أساس توصيات مجلس أمناء المعهد؛

(ج) تطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير الأماكن المخصصة للمكاتب في جنيف وفي نيويورك وتقديم الدعم السوقي والإداري المعتاد للمعهد.

101293 101293 93-70026

باء - الترتيبات الإدارية والمالية

٢ - كما هو مبين في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/48/574)، قام الأمين العام، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧، بتعيين رئيس دائرة التدريب، بمكتب تنظيم الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ليكون جهة التنسيق لكفالة سلاسة الانتقال بالنسبة للترتيبات التنظيمية للمعهد، ولتنسيق برامج التدريب المتبقية المضطلع بها في نيويورك.

٣ - وتجدر الإشارة الى أن المادة السادسة (الزملاء والخبراء الاستشاريون والمراسلون والهيئات الاستشارية) من النظام الأساسي المعدل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تنص على ما يلي:

"١ - يجوز للمدير التنفيذي أن يعين كل سنة، بالتشاور مع الأمين العام، عددا ضئيلا من الأشخاص المؤهلين خصيصا للاضطلاع بمهام الزملاء الأقدم في المعهد، على النحو المطلوب لتنفيذ مشاريعه وبرامجه. وهؤلاء الأشخاص، الذين يمكن دعوتهم الى المشاركة كمحاضرين أو باحثين يجري اختيارهم على أساس الاسهامات البارزة التي يقدمونها في الميادين الوثيقة الصلة بعمل المعهد، على أن لا يعتبروا من موظفي المعهد، ولكن يجوز لهم تقاضي مكافآت والحصول على مصروفات السفر. كما يجوز للمدير التنفيذي أن ينشئ زمالات أخرى في المعهد.

..."

"٥ - تمول تكاليف الزملاء والمراسلين وغيرهم من الموظفين الاضافيين بالمعهد من المنح المناطة بأغراض خاصة" (A/43/697/Add.1).

٤ - وفي الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٧/٤٧ قررت الجمعية العامة، وفقا لتوصيات الخبير الاستشاري الرفيع المستوى، التي أقرها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأمين العام في تقريره، نقل مقر المعهد الى جنيف، وطلبت الى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق برامج تدريبية وأنشطة البحث الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك، في حدود الموارد الموجودة، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين ينبغي تمويلهم من التبرعات المقدمة الى المعهد؛ وقررت كذلك أن تغطى كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية جميعا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من التبرعات والهبات والمنح المناطة بأغراض خاصة ومن التكاليف العامة للوكالات المنفذة.

٥ - ووفقا للفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي المعدل للمعهد، تقع على عاتق المدير التنفيذي للمعهد والأمين العام المسؤولية عن تعيين الزملاء الأقدم المتفرغين أو استمرارهم في مهامهم.

٦ - وتوفير حيز للمكاتب في نيويورك وجنيف، فضلا عن توفير الدعم السوقي والإداري للمعهد، بما في ذلك الزملاء الأقدم، سيلزم نفقات من أجل استئجار وصيانة معدات المكاتب، والاتصالات، والخدمات المتنوعة.

٧ - ووفقا للفقرة ٥ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد، وعلى النحو الذي تقرر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ سيتعين تغطية كل تلك النفقات من التبرعات والهبات والمنح المناطة بأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالات المنفذة المتاحة للمعهد، لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن جميع النفقات التي ستغطى من تلك الأموال تستلزم قيام مجلس أمناء المعهد، مسبقا، باستعراض الميزانيات ذات الصلة والموافقة عليها، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثامنة من النظام الأساسي.

٨ - وعليه، فإذا عجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن تغطية النفقات المتصلة بحيز امكاتب، وتكلفة الدعم السوقي والإداري، لن يؤذن للأمين العام بتغطية تلك التكاليف من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

جيم - موجـــز

٩ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.71، فإن جميع النفقات السوقية والإدارية، بما في ذلك أنشطة الدعم التي يضطلع بها الزملاء الأقدم، وتوفير حيز للمكاتب في جنيف ونيويورك وخدمات الدعم الأخرى سيتعين الاقتصار في تمويلها على التبرعات، والهبات، والمنح المناطة بأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالات المنفذة المتاحة للمعهد، أن توفرت تلك الموارد.